



دولة فلسطين العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٥٢) الصادر في يوم الخميس ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ - ٧ يوليه سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

## محتويات العدد

### قوانين :

رقم الصفحة	
٧٤٧	قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبي حسابات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ..
٧٤٨	قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المباني وتقسيم الأراضي المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم .. .. .
٧٤٨	قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن حظر استعمال العملات المعدنية في غير أغراض التداول .. .. .

والشركات التابعة لها وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ إلى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦

في شأن مراقبي حسابات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستثنى من أحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها ، القرارات الصادرة في شأن تعيين وتحديد أتعاب مراقبي الحسابات بالمؤسسات العامة